

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

6296 - قال أبو عبد الله كتب إلي محمد بن بشار حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا ابن عوف عن الشعبي قال قال البراء بن عازب .

الصلاة قبل فذبحوا ضيفهم ليأكل يرجع أن قبل يذبحوا أن أهله فأمر لهم ضيف عندهم وكان Y فذكروا ذلك للنبي A فأمره أن يعيد الذبح فقال يا رسول الله عندي عناق جذع عناق لبن هي خير من شاتي لحم .

فكان ابن عوف يقف في هذا المكان عن حديث الشعبي ويحدث عن محمد بن سيرين بمثل هذا الحديث ويقف في هذا المكان ويقول لا أدري أبلغت الرخصة غيره أم لا . رواه أيوب عن ابن سيرين عن أنس عن النبي A .

[ر 908 - 911]